الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتطرق في ذلك الاستثناء
النبي وكل ما سلف فيما اذا لم تضف السنة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فلو اضافها كقول عمر للصبي بن معبد هديت لسنة
نبيك فمقتضى كلام الجمهور السابق الرفع بل اولى وابن حزم مخالف
فيه كما تقدم بل نقل ابو الحسين بن القطان عن الشافعي انه قال
ويجوز ان يراد بذلك ما هو اخص من سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وجزم البلقيني في محاسنه بانها على مراتب في احتمال الوقف قربا وبعدا
فارفعها مثل قول ابن عباس انه اكبر سنة ابي القاسم صلى الله
عليه وسلم ودونها قول عمرو بن العاص لا تلبسوا علينا سنة
نبينا عدة ام الولد كذا ودونها قول عمر لعقبة بن عامر
احست السنة اذا لاولى ابعدها تا والثاني اقرب اخذا لا
والثالث لا اضافة فيه انتهى وقول غيره في قول عمرو بن العاص
قال الدارقطني الصواب فيه لا تلبسوا علينا ديننا مرفوف فدل
قوله هذا على ان الاقوال مرفوع واما اذا صرح بالامر كقوله
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وسمعته يامر بكذا فهو
مرفوع بلا خلاف لانتفاء الاحتمال السابق لكن حكم القاضي ابو
الطيب الطبري وتلميذه ابن الصباغ في العدة عن داود والظاهري وبعض
المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه لاختلاف الناس
في صيغ الامر والنهي فيحتمل ان يكون سمع صيغة ظنها
امرا او نهيا وليست كذلك في نفس الامر وقال الشارح انه
ضعيف مردود ثم وجهه بما له وجه في الجملة ووجهه
غيره بجواز ان هذا من الرواية بالمعنى وهم ممن لا يجوزها
واما شيخنا فرده اصلا فيما نقله عن غيره حيث قال واجيب

بان

وانما الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته باوضاع
اللغة انه لا يطلق ذلك الا فيما تحقق انه امر او نهي من غير شك
نفيا للتلبيس عنه ينقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الامر والنهي
فيما ليس امرا ولا نهيا تتمة قول الصحابي اني لاشبهكم صلاة
بالنبي صلى الله عليه وسلم وما اشبهه كلا قرن لكم صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم كله مرفوع وهل يلتحق التابعي بالصحابي في من
السنة او امرنا سباني في خامس الفروع وقول النبي صلى الله عليه
وسلم امرت هو كقوله امرني الله لانه لا امر له الا الله كما سباني تظهره
في يرفعه ويرويه وامثلة كثيرة فمن المتفق عليه امرت بقرية
تاكل القرى يقولون يثرب ومن غيره امرنا ان نضع ايماننا
على شمائلنا في الصلاة والحاصل ان من اشتهر بطاعة كبير اذا قال
ذلك فهم منه ان الامر له هو ذلك الكبير والله اعلم بالفرع
الثاني قوله اي الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا
او نحو ذلك وحكمه انه ان كان ذلك مع ذكر عصر النبي صلى
الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم او كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقول غيره كنا لا نرى باسا بكذا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم فينا او كان يقال كذا وكذا على عهده او كانوا يفعلون
كذا وكذا في حياته الى غير ذلك من الالفاظ المفيدة للتكرار
والاستمرار فهو وان كان موقوفا لفظا من قبيل ما رأى الصحابي
لصريح الاضافة كما ذهب اليه الجمهور من المحدثين وغيرهم
وتقطع به الخطيب ومن قبله الحاكم كما سباني وصححه من
الاصوليين الامام فخر الدين واتباعه وعللوه بان عرف الراوي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)